

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٤/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٢
٢١٥/٣٨	تقديم المساعدة إلى ليسوتو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٣
٢١٦/٣٨	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٥
٢١٧/٣٨	تقديم المساعدة الخاصة لتخفيف حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق بهندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللكوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٦
٢١٨/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٦
٢١٩/٣٨	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٨
٢٢٠/٣٨	المساعدة في تعمر لبنان وتميمته (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٤٩
٢٢١/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - بساو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥٠
٢٢٢/٣٨	تقديم المساعدة إلى اكوادور وبوليفيا وبيرو للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥١
٢٢٣/٣٨	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥٢
٢٢٤/٣٨	المساعدة في تعمر غينيا الاستوائية وإنعاشها وتميمتها (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥٣
٢٢٥/٣٨	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (A/38/705)	٨١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥٤

وإذ تذكّر بالقرار ١١٠ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٢) ،

١٤٣/٣٨ - المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية

وإذ تذكّر أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د - ١٣) الذي اعتمده في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٣) .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقداً للنقل والمواصلات في افريقيا .

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نتائج اجتماع المائدة المستديرة لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية ، وإذ توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة بشأن مشاريع زائير في هذه المجالات الثلاثة .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن عقد اجتماع المائدة المستديرة للمانحين :

(٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 79. II. D. 14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٤) A/38/264/Add. 1-E/1983/90/Add. 1

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام المتصلة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (٧) ؛

٢ - تشني على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي (٨) ؛

٣ - تدين إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٥ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعاليتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية ، وتطالب إسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطالب إسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقدمة من بعض الدول المانحة ومؤسسات التمويل التي أتاحت الوصول إلى نتائج مرضية في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل اتخاذ إجراء فوري لكي تضع موضع التنفيذ ما أبدته من اهتمام لتمويل مشاريع معينة ؛

٤ - ترجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يساعد زائير في ضمان متابعة النتائج التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة ؛

٥ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تمويل وتنفيذ مشاريع النقل في زائير الرامية إلى إيجاد منفذ للمناطق غير الساحلية في زائير ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد المتاحة ، بالموارد اللازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٤/٣٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٥) واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

(٥) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague
(٦) Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد) ، ١٩٦٥ ، الصفحة ١٠٠ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٧) A/38/282-E/1983/84

(٨) A/38/265-E/1983/85